

129738 - مات ولا وارث له من العصبه أو أصحاب الفروض

السؤال

توفي رجل وليس له أبناء ولا زوجة ، وله أخ لأم ، وأخت لأم ، وأخت لأب ، ولقد ماتوا جميعا قبله ، أي لا يوجد له أحد من العصبه ولا من أصحاب الفروض . وله ابن وبنت أخ لأم ، وابن وبنت أخت لأم ، وبنت أخت لأب . وترك وصية (لابن أخ الأم) بأن يرث كل أملاكه ، ولا يرثه غيره . علما أنه كان يقول هذا الكلام وهو في صحته ولقد أشهد على ذلك أكثر من شاهد . ولقد كان سيسجل له كل أملاكه ولكنه مات فجأة . فكيف يكون الميراث؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا لم يكن له عصبه ورثه الأرحام ، والعصبه هم الأقارب من جهة النسب كالأعمام وأبنائهم وإن نزلوا ، وأعمام الجد وإن علوا ، فإذا انقطع العصبه كلهم فيرثه ذوو الأرحام ، فيكون ابن أخته ينزل منزلة أخته التي من الأب ، وأولاد أخيه من الأم ينزلون منزلة أخيه من الأم ، وأولاد أخته من الأم ينزلون منزلة أخته من الأم ، ويقسم عليهم الميراث كما يقسم على من أدلوا به . وأما ما خص به ابن أخيه فإن ذلك لا يصح إلا أن يكون وصية ففي تلك الحالة يكون وارثاً ولا وصية لو ارث .

والله أعلم

فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله .